

زاد المسير في علم التفسير

والخامس أن المعنى من قتل نبيا أو إماما عادلا فكأنما قتل الناس جميعا رواه عكرمة عن ابن عباس والقول بالعموم أصح فان قيل إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قتل الناس جميعا دل هذا على أنه لا إثم عليه في قتل من يقتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس فالجواب أن المقدار الذي يستحقه قاتل الناس جميعا معلوم عند الله محدود فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم والذي يقتل الاثنين يلزمه مثله وكما زاد قتلا زاده الله إثمًا ومثل هذا قوله من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها الأنعام 160 فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها فعاملها يعطى بمثل ذلك عشر مرات وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال إذا كان من أحيا نفسا فله ثواب من أحيا الناس فما ثواب من أحيا الناس كلهم هذا كله منقول عن المفسرين والذي أراه أن التشبيه بالشيء تقريبا منه لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصين كإثم قاتل شخص وإنما وقع التشبيه بـ كإنما لأن جميع الخلائق من شخص واحد فالمقتول يتصور منه نشر عدد الخلق كلهم